



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير الخارجية /إضافة لوظيفته - وكيله - الوكيل الأقدم للوزارة / (ن . خ)
والموظف الحقوقي (م . م . أ) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكيله المدير (س . ط . ي)
والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

أدعى وكيل المدعي بأن المادة (٣٢/خامساً/ج) من قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ نصت على ((إيقاف التعاقد للمستخدمين المحليين ، وتقليص أعداد الموجودين منهم ، في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية ، بنسبة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين من (المئة) من إجمالي المستخدمين الحاليين والاكتفاء بالحد الأدنى ، لتسيير الأمور الضرورية)) ، ولعدم قناعة المدعي بذلك ، بادر وكيله إلى الطعن فيها كون الفقرة (ج) من المادة (٣٢/خامساً) لم تكن مدرجة ضمن المشروع الحكومي لقانون الموازنة لعام ٢٠١٧ ، وجرت إضافتها من قبل مجلس النواب دون إستحصال موافقة مجلس الوزراء ، كونها ضمن نفقات الموازنة الاتحادية . وإن تنفيذ المادة أعلاه يترتب آثاراً سلبية على عمل البعثات في الخارج ، كونه يؤدي إلى دفع تعويضات مادية كبيرة للمستخدمين المحليين المراد إنهاء خدماتهم ، ويؤدي بالتالي ، إلى قيام الوزارة بتعويض النقص الحاصل في كادر البعثات من المستخدمين المحليين ونقل موظفين من مركز الوزارة إلى هذه البعثات ، والذي يكلف الدولة مبالغ طائلة وبذلك فإن هذا الإجراء لا يحقق الهدف المرجو بتخفيض التكاليف . لما تقدم طلب وكيل المدعي ((الحكم بعدم دستورية المادة (٣٢/خامساً/ج) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ كونها لا تخدم المصلحة العامة)) .

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٩/اتحادية/أعلام/٢٠١٧

رد وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، على عريضة الدعوى بما يلي:
١. تختص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وحيث أن طلب المدعى ينصب على قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ والتي نفذت ولم تعد نافذة حالياً بعد انتهاء السنة المالية الخاصة بها عليه فإن دعوى المدعى تكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة المذكورة .
٢. لمجلس النواب وحسب أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ، صلاحيات في إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها ، وإن النص محل الطعن يدخل ضمن صلاحيات مجلس النواب ، بتخفيض النفقات ، وذلك خيار تشريعي لا يخالف الدستور ، لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ، وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/٢/١٢ موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى وزير الخارجية / إضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعى ماورد في عريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يكرران ماورد في اللائحة الجوابية ، ويطلبان رد الدعوى ، للأسباب الواردة فيها وقدم وكيل المدعى لائحة توضيحية مؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٢ ، تبلغ وكيل المدعى عليه بنسخة منها ، وأضاف بأن النص الذي كان محل الطعن – لازال سارياً ، عقب وكيل المدعى عليه أن موازنة ٢٠١٧ ، قد انتهت بنهاية السنة ، ولم تعد الأحكام الواردة في قانونها نافذة وطلب رد الدعوى ، وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة و أفهم الحكم علناً.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعى ، يطعن بالمادة (١٣٢/خامساً/ج) من قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ المرقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ كون الفقرة المذكورة لم تكن مدرجة ضمن المشروع الحكومي لقانون الموازنة لعام ٢٠١٧ . وجرى إضافتها من قبل مجلس النواب ، دون استحصال موافقة مجلس الوزراء

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٩/اتحادية/أعلام/٢٠١٧

وان ذلك رتب آثاراً سلبية على عمل البعثات في الخارج المبينة في عريضة الدعوى عليه بادر المدعي الى الطعن بالمادة (١٣٢/خامساً/ج) المنوه عنها أعلاه طالباً الحكم بعدم دستورتيتها ، كونها لاتخدم المصلحة العامة وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (١٣٢/خامساً/ج) من قانون الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧ . قد تضمنها القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧) ، وتم تنفيذها خلال سنة تنفيذ الموازنة المذكورة لذا أصبح النظر في الطعن الوارد خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبناءً عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكلي المدعى عليه المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة (ه . م . س) مبلغاً مقداره (مائة ألف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق و أفهم علناً في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس التمن

٣٠٣
٣٠٣
٣٠٣